الوقفية الاولى الموافق للوقف الثاني ام تستمر اولاد يحيى المذكور على اخراجهم نرد ذلك المنصوص
عليه بكتاب الايصا المذكور ويختص بذلك من يوجد من اولاد حسن المذكور ثم ان الواقف بعد مدة
اشهد على نفسه بما نسب اليه من الادخال والاخراج والشرط والوقف المذكور وبحصل الوصية وحكم
بموجب ذلك حاكم حنفي **فاجاب** مقتضى ما ذكره الخصاف من ان العمل على ما تاخر من شروط الواقفين
ان يدخل اولاد يحيى واولادهم بعد انقراض سليمان ومن معه لان اخر كلامه نفسره له فكانه قال
اخرجت اولاد يحيى ما دام سليمان ومن معه موجود ونا فاذا لم يبق منهم احد يكون الريع لمن عينه الواقف
لان من للعموم فشمل اولاد يحيى وغيرهم وقد دفع ذلك اخر كلامه بعد الاخراج وح فيكون اخراج اولاد
يحيى ايضا اخراجا واحدا مقيدا بوجود سليمان ومن معه لانه اخراج على العموم ثم ادخال حتى يرد علينا
ان المصرح به ان من شرط له الادخال والاخراج اذا اخرج احدا مرة ليس له ان يفعل ذلك متى اراد
المرة بعد المرة الى اخر ما صرح به وانا لم يرد ذلك لانه على ما قررناه انما هو اخراج واحد مقيد بوجود
سليمان ومن معه وعند عدمهم يكون من اخرج داخلا لا انه ادخال بعد اخراج هذا ما ظهر لي
اخذا من كلام الامام الخصاف كما تقدم والله اعلم **وسيل** ما قولكم عما اذا اشترط النظر لحاكم المسلمين واطلق
هل يدخل في ذلك السلطان او لا **فاجاب** لم اقف على ذلك في كلام ايمتنا لكن نقل الشيخ قاسم بخطه
عن فتاوى العراقي الشافعي ما صورته انه متى عبر بقاضي المسلمين او قيده بحاكم المسلمين الشافعي ونحو
ذلك لم يدخل فيه السلطان وان اطلق حاكم المسلمين فتكلم فيه القاضي العام وهو الشافعي فقد تكلمه وان
ولي فيه السلطان شخصا نفذت ولايته لانطلاق حاكم المسلمين عليه ايضا بل هو الحاكم الاصلي فلا يمكن منعه من
التصرف في ذلك لو تصرف فيه ولو باذن القاضي العام وتكلم فيه لم يمنع من ذلك ايضا ثم رايت للشيخ تقي الدين
السبكي كلاما فيه بعض مخالفة لكلامي فقال ان القضاة الاربعة حدث في سنة اربع وستين وستمايه
والاوقاف التي كانت قبل ذلك من نور الدين الشهيد وصلاح الدين وغيرهما فالقاضي واحد فالنظر له بالشرط
وبالعموم وفي سنة اربع وستين المذكورة لم يعزل ذلك القاضي ولم تقلد ذلك الوقت بل ولي معه ثلاثة
فنظره مستمر بالشروط فيما شرط انه للحاكم وبالعموم فيما لم يكن فيه شرط فيستمر ذلك النظر له والواقع انه لم
يعمل نظرهم عاما بل فيما عدا الاوقاف والايتام والنواب وبيت المال هذه الاربعة جعلت تختص بالشافعي
ويشتركون فيما عدى هذه الاشيا الاربعة وكل من يموت يولى مكانه واحد على مذهبه ويذكر في توليته
انه على عادة من قبله ومقتضى الشرع في ذلك انه لا ينتقل اليه الا ما كان للذي كان قبله على مذهبه
بغير زيادة فليس احد من القضاة الثلاثة ينتقل اليه شي من الانظار التي كانت للشافعي لا بالشرط ولا
بتولية السلطان ايده الله تعالى والحكم في الاوقاف الحادثة بعد مصير القضاة الاربعة انه لم يشترط فيها
النظر لقاض معين فيختص النظر بالشافعي لانه المراد عند الاطلاق وعلى هذا تستقر الحالة في الدولة
الناصرية على انه متى اطلق القاضي من غير تعيين فهو الشافعي والذي حول السلطان اذا سموه يقول
القاضي يفهمون انه انما اراد الشافعي فاذا اراد غيره قيد وقد استمر فهمه وفهمهم على ذلك ثم قال ومما يذكر
في ذلك ان السلطان ايده الله تعالى هل له ان ينظر في الاوقاف واذا اطلق النظر للحاكم هل المراد به القاضي
وحده او يدخل فيه السلطان والذي ظهر في ذلك ان شرط النظر للحاكم لا يدخل فيه السلطان ولذا
المشروط فيه النظر للقاضي اما القاضي فصريح في نايب الشرع واما الحاكم فمحتمل لكن العرف يقتضي انه
القاضي فلا تعرف فيه اهل مصر والشام من الحاكم الا القاضي بخلاف عرف اهل العراق فكل وقف في مصر
او في الشام شرط النظر للقاضي او للحاكم فالمراد به نايب الشرع ولا يدخل فيه السلطان كما لو شرط لزيد لا يكون
لغيره فان اطلق ولم يشترط النظر لاحد فقد قال الفقهاء ان الصحيح ان النظر للقاضي وكان عندي تردد
في ان السلطان يشاركه ام لا والان استقر رايي على عدم المشاركة وان القاضي ينفرد به كما اطلقوه ولا
نظر له عليه الا ان يكون مثل عمر بن عبد العزيز فانه واشباهه خلفا والشرع اعظم من القضا وعلى نظام

يحل

يحل اطلاق من اطلق من الاصحاب ان النظر للامام واما من ولي بالشوكة تنفذ احكامه وتصح توليته لنيابة العامة التي
يحتاج الناس اليها ومن جملتها القضا فيقيم رجلا في مقام صاحب الشرع ويلقي اليه مقاليد الشريعة واما
توليته جزئية فليس بالناس حاجة اليها وانما هو لنايب الشريعة قلت اما القاضي فهو محمول على غير السلطان
بلا شك للعرف المطرد بذلك واما الحاكم فلا شك يتناول السلطان لغة والعرف في ذلك مضطرب ولا نسلم
ان اهل مصر والشام لا يطلقون عليه اسم الحاكم وبتقدير ان يكون الحاكم كذلك فالعرف انما يعمل به عند عدم
اضطرابه ولا سيما واللغة في ذلك مطردة لا اختلاف فيها فلا شك في انه لو تصرف السلطان في وقف شرط
النظر فيه لحاكم المسلمين او ولي مع غير القاضي صح تصرفه ونفذت ولايته وصح تصرف من ولاه اذا سكت السلطان
عن التصرف فيه وعن الولاية فيه وتصرف القاضي فيه بنفسه او من اقامه كذلك صح ولم يكن للسلطان الاعتراض
عليه في ذلك والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن شرط بكتاب وقفه صرف الثلث مما بقي بعد المصارف
لاخته آمنة ثم من بعدها لاولادها واولاد اولادها ثم لنسلها ثم لعقبها فان لم يوجد احد صرف ما كان يصرف
لهم لاولاد اخوي الواقف ومن توفي منهما استقر نصيبه للباقي منهما ثم من بعدها لاولادها وهكذا فاذا
انقرضوا صرف ما كان يصرف لهم لمن سيوجد من اولاد الواقف ثم لاولاد اولاده وهكذا ويصرف السدس من
الباقي وهو تتمة النصف لعتقاء الواقف فاذا انقرضوا فلمن سيوجد من اولاد الواقف ثم من بعده لاولاد
اولاده كذلك فاذا انقرضوا صرف نصف ذلك لاخوة الواقف واخواته وخالته حليمة ثم مات الواقف وخالته
من غير ولد فهل تستحق ذرية اخته آمنة زيادة على الثلث المعين لجدتهم آمنة ويشاركون اولاد اخوي الواقف
في النصف الباقي من الفاضل الذي عينه الواقف لمن سيوجد من اولاده الذي ما وجد واو هل يقسم بين
اولاد اخوي الواقف سوية **فاجاب** قال في باب الوقف على اولاده من الاسعاف ما نصه للشخص لو اوصى لرجل
بالف درهم واوصى بثلث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه يستحق الالف من الالف وما ينوبه بالمقاسمة
لان هذين الوصفين من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع بينهما وقياس على ذلك المسالة المذكورة في السوال في انه
تعطى ذريتها آمنة الاكثر من الثلث الباقي بعد المصاريف ومن النصف الباقي من المصاريف والله اعلم **وسيل** ما
قولكم في رييس مركب من مراكب النبي صلى الله عليه وسلم الوقف اذن له الناظر بتسيير المركب وارسال القمح على ما
جرت به العادة ذهابا وايابا فهل يقبل قوله في الجراية التي امر فيها على القانون ويعمل بالقايم الممضية وبحجة الاذن
واذا تولى ناظر اخر واحضر الرييس وقال لا اقبل قول الناظر المعزول وهل اذا جعله في الحديد حتى اقر
بالتهديد خوفا على نفسه يعمل بما كتب عليه في تلك الحالة وهل يعمل بحجة اذن الناظر القديم وباهل الخبرة
والمعرفة وهل يعمل بما في دفاتر المباشرين الذين يطلبون الرطيل **فاجاب** اجاب شخص يقال له عبد الرؤوف المناوي
الشافعي بما نصه اذن ناظر الوقف للرييس المذكور في الصرف على الخدمة المذكورة من مال الوقف صحيح معتبر حيث
كان واقعا على وفق المصلحة لجهة الوقف فاذا انفق الرييس المذكور المبلغ الماذون له في صرفه على الخدمة المذكورة
وثبت ذلك بطريق شرعي اعتد به ولزم العمل بمضمونه ولا يقدح فيه عزل الناظر وتولية غيره بل على الناظر
الجديد تنفيذه واقرار المصاريف المذكورة ولا يعتد بما ناقض ذلك على وجه الاكراه المعتبر لا سيما حيث ثبت
الاكراه المذكور ولا يعمل بما في دفاتر المباشرين الا ان يثبت بشهادتهم او بشهادة غيرهم على الوجه المرضي شرعا
واجبت بجوابي كذلك حيث لم يكن الصرف المذكور مخالفا للظاهر والعادة في السنين الماضية والله اعلم
وسيل ما قولكم فيمن وقف جميع الاماكن الكاينة بكذا على ان ما يتحصل من الريع يصرف منه على مصالح المسجد الكاين
بكذا وما فضل من الريع لولدي الواقف هما احمد وعبد القادر ولم يحدث للواقف من الاولاد ثم
من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الاولاد الذكور دون الاناث طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد
وان سفل من اولاد الظهور من الذكور رجعت انتقل نصيبه من ذلك لولده وولد ولده وان سفل فان لم يكن
له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لاخوته المشاركين له في الاستحقاق وحكم بذلك حاكم حنفي ثم مات الواقف

العمل على ما تاخر من
شروط الواقف

من شرط له الادخال والاخراج اذا
اخرج احدا مرة ليس له ان يفعل ذلك متى
اراد

مطلب
متى المراد بحاكم المسلمين
عند الاطلاق

Copyright © King Saud University